المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعاملين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن النظام الاقتصادي من أهم الأنظمة المؤسساتية التي تنبثق عن تطبيق الواقعية التنموية، وتجسيد منظومته المؤسسية في واقع الحياة الإنسانية.

وتنبع أهمية دراسته من كونها الوسيلة الفعالة لرفع مستويات الأداء التي تتطلبها عمليات التغيير الجذري، والإصلاح الشامل لتحقيق أهداف التنمية، وتجسيد أولوياتها، وربط حركية النشاط الاقتصادي والاجتماعي بالضوابط الأخلاقية بصورة تساعد على أسلمة الحياة الاقتصادية والاجتماعية، والارتقاء بمستويات الأداء الاقتصادي لتجاوز أوضاع التخلف الحالية وأشكال الفساد المرتبطة بها، ومن ضمنها جريمة غسل الأموال.

وكذلك جريمة غسل الأموال كجريمة مستحدثة تصاعدت أنشطتها في العقدين الأخيرين بشكل ينذر بالخطر مستغلة التطورات الهائلة في الاتصالات، وسهولة انتقال رؤوس الأموال والسلع والأشخاص نظرا للتقدم العلمي السريع في وسائل النقل، والسياحة، والتدفق العالمي للسلع والخدمات من خلال البلدان المتعددة والمختلفة، مما ينتج عن ذلك الأطباق الكامل على الاقتصاد بكل جزئية من جزئياته والأموال تدور

بيد القوى الإجرامية الدولية، والتي بدورها تحارب القوة الخيرة التي تعمر أرض الله بالحلال الطيب الطاهر، فالاقتصاد جاء لوضع الخطى الصحيحة الواضحة لعمارة أرض الله ومن خلاله يتحقق عبادة الله وبدوره ينتج الاستقرار للمجتمع، ومحاربة الفساد والإفساد وكل وسيلة من وسائله، ولقد سلطت الضوء على عملية غسل الأموال والآثار الاقتصادية والاجتماعية وموقف الشريعة الإسلامية منها وذلك من خلال:

المبحث الأول : مفهوم غسل الأموال،وفيه مطلبين

المطلب الأول: تعريف غسل الأموال

المطلب الثاني: نشأة عملية غسل الأموال

المبحث الثاني : الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعملية غسل الأموال ،ويحتوي على مطلبين

المطلب الأول :الآثار الاقتصادية لعملية غسل الأموال

المطلب الثاني : الآثار الاجتماعية لعملية غسل الأموال

المبحث الثالث : موقف الشريعة من عملية غسل الأموال ،وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول :الأخذ بما شرعه الله لعباده

المطلب الثاني :القضاء على أصول الفساد المالي

المطلب الثالث :كيفية معالجة الفساد، ومن ثم خاتمة للبحث ونتائجه

المبحث الأول مفهوم غسل الأموال:-

المطلب الأول(تعريف غسل الأموال):

الغسل لغة : الغين والسين واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على تطهيرِ الشّيء وتنقِيَته. يقال: غَسَلتُ الشَّيءَ غَسْلاً، والغُسْل الاسم، والغَسُول: ما يُغْسَل به الرَّأس من خِطْميٍّ أو غيره.

وأما المال في الأصل : ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان. فالمال هو كل ما يتملكه الإنسان من ذهب، أو فضه، أو زروع، أو حيوان، أو منافع، أو عروض تجارة إلى غيرها من الأصناف.

فتبين من هذا أن المال يُطلق على ما تقع به المنفعة ويحصل به الملك، فلا بد من هذين الأمرين : المنفعة والملك ؛ فقد ينتفع الإنسان بشيء وليس هو في حال الانتفاع مالاً، كالتراب في البر، والماء في البحر. وأما الملك فهو فرع المنفعة، فلا يمكن للإنسان أن يملك ما لا نفع فيه عنده.

وأما غسل الأموال اصطلاحا هو : مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها بصورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، أو المساهمة في توظيف، أو إخفاء، أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية، أو جنحة. وهو ما عرف في

المجال الاقتصادي بالاقتصاد الخفي أو الاقتصاديات السوداء أو اقتصاديات الظل.

المطلب الثاني(نشأة عملية غسل الأموال):

إن جريمة غسل الأموال عرفت منذ القدم حيث ارتبطت هذه الجريمة بأعمال القرصنة البحرية والتي من أشهرها عملية القرصنة التي قام بها Henry Every(1659-1696م) وعصابته في المحيطين الأطلسي والهندي، حيث أستطاع من خلالها جمع أطنان من المجوهرات والذهب، ثم قرر التقاعد والاستمتاع بغنائمه حيث تسلل إلى قرية بايدفورد إحدى قرى مدينة دنفشير الساحلية شرق إنجلترا. فيها باسم مستعار، وسعى إلى تحريك أمواله من خلال أعماله التجارية إلا أن أسلوبه في غسل الأموال لم يكن موفقا، فلقد رفض المتعاملون معه سداد ديونه التي عليهم، ولم يستطع أبلاغ السلطات خشية أن يكشف أمره وتصادر أمواله فرجح الصمت.

وترجع عملية غسل الأموال بوسائلها الفنية الحديثة إلى سنة ١٩٣٢ م حيث بوشرت بشكل منظم بواسطة شخص يدعى Meger Lansky كان يشكل حلقة وصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية خلال الحرب العالمية الثانية وذلك لتسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء جزيرة صقلية، فمن أجل ذلك يتم اللجوء إلى البنوك السويسرية من أجل إخراج النقود من الولايات المتحدة الأمريكية وإيداعها في بنوك سويسرا من خلال قروض وهمية، وتتلخص فكرة القرض الوهمي في قيام فاعل الغسل بالحصول على قرض ممول ذاتيا من أمواله ذات المصدر الغير

شرعي، وذلك من خلال إيداع الأموال غير المشروعة بأحد البنوك للدول التي لا تهتم بأصل النقود وإذا رغب في استخدام هذه الأموال في بلد يتميز نظامها المصرفي برقابة حازمة على مصادر الأموال فأنه يطلب قرض إحدى بنوك دولته بضمان البنك الذي تواجدت فيه الأموال غير المشروعة ثم يقوم البنك الأخير بسداد قيمة القرض في حالة امتناع المقترض عن سداده، ويتم السداد من الأموال غير المشروعة المودعة لدى البنك الضامن، وعموما فقد أستطاع هذا الشخص إقامة مدينة لألعاب القمار في مدينة لاس فيغاس الأمريكية. إن للمافيا دورا كبيرا في نشوء هذه الجريمة فالمافيا تنظيم إجرامي سرّي تطوّر في جنوبي إيطاليا واكتسب قوة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وتعود مافيا كاسم إلى شبكة لمجموعات مترابطة تسمى مافيى تستولي على السلطة بوساطة العنف والقهر والنشاطات الإجرامية المتعددة.

ومن أشهر فرق المافيا فرقة جزيرة صقلية بإيطاليا، تكونت هذه الفرقة في القرن السابع عشر الميلادي كمجموعة سرية تعارض حكام الجزيرة الأسبان، وأصبحت المافيا بحلول القرن التاسع عشر القوة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المسيطرة في غربي صقلية. ويتبع أفرادها شفرة خاصة تسمى أومرتا تمنع إفادة الشرطة بالجريمة.

وتطورت جمعية سرية أخرى تدعى كامورا في سجون نابولي بإيطاليا، وانتشر نفوذها في بداية القرن التاسع عشر في المدينة والمناطق الريفية المجاورة. واكتسبت منظمة إجرامية أخرى هي أونوراتا سوسيتا (الجمعية المحترمة) نفوذًا في إقليم كالابريا الإيطالي حوالي عام ١٩٠٠م. وتعتقد الشرطة أن هذه المنظمات لا تزال موجودة.

وقد أبلغت الجهات القانونية الرسمية لأول مرة عام ١٨٩١م عن وجود مافيا في أمريكا. ففي ذلك العام قتلت جماهير نيوأورليانز ١١ شخصًا دون محاكمة، وذلك لاتهامهم بارتكاب جرائم قتل، ومنذ صدور قانون الحظر في العشرينيات من القرن العشرين أصبح الأمريكيون الذين ينحدرون من أصل إيطالي يسيطرون على كل الجرائم المنظمة في الولايات المتحدة.

وينتظم حوالي ٦ آلاف إيطالي أمريكي يشاركون في الجريمة المنظمة في شبكة عصابات إقليمية تسمى العائلات وتشارك هذه المنظمات في العديد من النشاطات غير القانونية مثل المقامرة، والدعارة، وبيع المخدرات، والربا، ويقدر المسئولين عن القانون أن هذه العائلات تكسب حوالي ٥٠ بليون دولار أمريكي سنويًا من هذه النشاطات الإجرامية، ويعتقدون أنها أصبحت تمارس كثيرًا من الأنشطة المشروعة، بجانب أنشطتها غير القانونية.

وتعد فضيحة (ووترجيت) في الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٧٣ م والتي تم فيها جمع تبرعات مخالفة للقانون لإعادة الانتخابات الخاصة بالرئيس الأمريكي نيكسون وذلك بسبب قرب انتهاء مدة ولايته حيث تم تشكيل شركة وهمية وإدخال هذه التبرعات على شكل أرباح في حساب هذه الشركة الوهمية وتقديم فواتير بذلك حيث أكتشف المحققون في حيازة المتعاملين دولارات بأرقام متسلسلة حيث تم من خلالها اكتشاف مبالغ كبيرة تم غسلها بالتدوير والنقل لتصل في النهاية إلى لجنة انتخاب الرئيس الأمريكي.

وهكذا فقد انتشرت ظاهرة غسل الأموال والتي هي إحدى الجرائم الاقتصادية وقد أزداد انتشارها مع التطور التكنولوجي الهائل الحاصل في وسائل الاتصالات وأساليب نقل وتحويل الأموال مما نتج عن ذلك الأضرار الكبيرة في اقتصاد البلدان.

قال التقرير السنوي لجمعية جيوبوليتيكال درج ووتش المعنية بمراقبة المخدرات : إن العولمة الاقتصادية جعلت عمليات غسيل الأموال أكثر سهولة، وذكر التقرير أن مهربي المخدرات تمكنوا من دمج ما يتراوح بين ثلاثمائة وخمسين مليار دولار وأربعمائة مليار دولار من أرباح المخدرات في الاقتصاد العالمي خلال سنة واحدة.

وطوال عقد التسعينيات كان يتم غسيل ما يقرب من مائة مليار دولار من تجارة المخدرات بشكل سنوي في ذلك العقد في أمريكا وأوروبا وحدهما. وهناك كتاب بعنوان "سويسرا تغسل أكثر بياضا" لمؤلفه جان زجلر أستاذ علم الاجتماع بجامعة جنيف والنائب السابق في البرلمان السويسري أثار ضجة كبيرة في الأوساط السياسية والاقتصادية الأوربية نظرا لما يكشفه من دور للبنوك السويسرية في غسيل الأموال المخدرات الواردة من جميع أنحاء العالم ويؤكد أن سويسرا أصبحت عاصمة غسيل أموال المخدرات في العالم والتي يقدر المؤلف أرباحها بخمسمائة مليار دولار، ويقول زجلر "أن البنوك السويسرية تقبل سنويا مليارات الدولارات الناتجة عن تجارة المخدرات وتخرج هذه الأموال بعد ذلك في صورة استثمارات عقارية في باريس ونيويورك، أو تظهر في بورصات طوكيو ولندن وشيكاغو، كما تستخدم في فتح اعتمادات طويلة الأجل لشركات دولية كبرى فوق مستوى الشبهات، ويشرح الكتاب التواطؤ

الواضح للقائمين على البنوك السويسرية حيث تقبل هذه البنوك في حساباتها ملايين الدولارات يحملها أشخاص مجهولون في حقائب سفر يدخلون بها إلى البنوك فتقبل هذه الأموال السائلة دون سؤال عن مصدرها.. بل إن البنوك السويسرية الكبرى لها أفرع بصالات الترانزيت في مطارات مدن سويسرا الكبرى مما يتيح إيداع أية مبالغ في هذه البنوك قبل المرور بالجمارك أو حتى بشرطة الميناء الجوي ".

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعملية غسل الأموال

يتسبب عملية غسل الأموال في ظهور نتائج وأثار سلبية عديدة في المجتمع مما يولد أزمة حقيقية مؤثرة في كل المفاصل الحيوية للبلد ولابد من مواجهتها،ونكتفي بذكر آثارها الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول(الآثار الاقتصادية لعملية غسل الأموال):

إن لعملية غسل الأموال أضرار اقتصادية تهدم الدولة والمجتمع وفيما يلي ذكرها:

١. تؤدي عملية غسل الأموال إلى الانخفاض في الدخل القومي، وذلك بسبب تهريب الأموال خارج البلد مما يشكل ضعفا للاقتصاد الوطني وحرمانه من الاستثمار لهذه الأموال داخل الدولة وبالتالي حرمانه من القيمة المضافة إلى الدخل القومي وما ينتج عن ذلك من تشغيل للأيدي العاملة، ومعالجة البطالة، واستقرار للأسعار.

٢. إن عملية غسل الأموال تؤثر على توزيع الدخل القومي في المجتمع حيث تدور الأموال الضخمة بيد عدد قليل من الأفراد علما إن حقيقة هذه الأموال هي غير مشروعة فتنشأ فجوة بين الأغنياء والفقراء وتعجز الحكومات في هذه الحالة عن إمكانية إعادة الدخل القومي بشكل يحفظ التوازن الاجتماعي .وذلك لأن غاسلي الأموال

يقومون بالتهريب الضريبي، والذي بدوره يؤثر على الموارد اللازمة للإنفاق على متطلبات التنمية الاقتصادية فيؤدي ذلك إلى ارتفاع الأسعار والانخفاض في القوة الشرائية للنقود.

٣. إن عملية غسل الأموال تؤدي إلى انخفاض العملة، مما ينتج عن ذلك زيادة التضخم، وتعرض أسواق البورصة والأوراق المالية لأزمات تؤدي إلى الانهيار، بمعنى أن غاسلي الأموال يلجئون إلى تهريب الأموال إلى خارج البلد فيقومون بشراء العملات الأجنبية مما ينتج عن ذلك زيادة في المعروض من العملة الوطنية وبدورها تضعف قيمتها و قوتها الشرائية.

٤. إن عملية غسل الأموال تؤدي إلى انخفاض الادخار بسبب تهريب الأموال خارج البلد مما يؤدي إلى نقص المدخرات المحلية على حساب الوفاء باحتياجات الاستثمار.

٥. إن عملية غسل الأموال تؤدي إلى إفساد الجهاز المصرفي نتيجة لاستخدام الرشوة مما يؤدي إلى عدم الثقة بالمؤسسات المالية، بل إن ذلك يؤدي إلى انهيارها؛ لأن الذين يحصلون على أموالهم من مصادر مشروعة غالبا ما يشعرون بالنفور من امتزاج أموالهم داخل المصارف التي تقدم خدماتها لهم

وللمجرمين على حد سواء وهذا بدوره يؤدي إحجامهم عن التعامل معها

وما يترتب على ذلك من إغلاقها . فمبدأ الثقة في الجهاز المصرفي أساسه نظافة الأموال التي يديرها المصرف، فمهما كانت مكاسبه من الأموال الغير مشروعة في مصدرها فهي بلا شك ضئيلة إذا ما قورنت

بمكاسب الأموال ذات المصدر المشروع، فالأولى قد لا يتاح استثمارها نظرا لرغبة مالكيها في انتقالها بسرعة من مؤسسة مالية لآخري حتى لا يتكشف حقيقة مصدرها، وبالتالي لا يتاح للمصرف فرصة استثمارها وذلك بعكس الثانية.

٦. انتشار الفساد السياسي والإداري وما يصاحبه من تهريب الأموال بقصد الغسل دفع صندوق النقد الدولي إلى إعلان رغبته في تغيير سياسته الاقراضية للدول النامية بحجة أنها لم تستفد من عمليات الإقراض على نحو كامل بسبب انتشار الفساد.

المناقشة:

من خلال ذكر الآثار الاقتصادية تبين أن عملية غسل الأموال مراحل تمر على حسب مدى تطور وتنمية الحركة الاقتصادية في البلد مما يؤثر سلبا"على الدخل القومي على النطاق الخاص واقتصاده على العموم من تردي الخدمات وانهيار قيمة العملة الوطنية ،وقلة الادخار ، ومن أهم الوسائل المساعدة على تردي الحالة الاقتصادية وبالتالي يؤدي إلى عملية غسيل الأموال هو الربح الفاحش ،أو ما يسمى بالربح السريع و طرق غير المشروعة في الكسب كالربا والقمار والرشوة والعقود الباطلة المشتملة على الغرر والغبن الفاحش .

وهذا ما يؤدي إلى وجود خلل في موازين الدولة المتعددة، ومن الصعب الاحتكام على الفساد السياسي بسبب الغطاء السياسي الذي يرتديه بعض الرموز الفاسدة لأجل الحصول على الأموال الغير المشروعة مثل الحصانة التي تخولهم لتهرب هذه الأموال خارج البلد

،والفساد الإداري بسبب الصلاحيات الواسعة التي تجعل لهم الحق في تنصيب الشخص الغير المناسب في المكان المناسب ،وهذا ما نجده كثيرا"في الدول التي تدعي الديمقراطية المشبوهة، وبصفة عامة يجوز للدولة التدخل في الحياة الاقتصادية واتخاذ ما تحقق مصالح الناس في أمور معاشهم كتنظيم بعض المهن ووضع اللوائح المنظمة لبعض القطاعات كالزراعة والصناعة ووضع القواعد العامة للتصدير والاستيراد والمراقبة عليها وغير ذلك ولا يخفى أن المال والعمل ، من أكبر العوامل لتقّدم الدّول وازدهارها ، بينما في المقابل تكون عواقب الاعتداء على أموال الناس وممتلكاتهم ، وغمطهم حقوقهم ، هي الإحجام عن العمل ، والركود عن الحركة والنشاط ، لفقد الشعور بالاطمئنان والثقة بين الناس . وهذا يؤدي بدوره إلى الكساد الاقتصادي ، والتأخر العمراني ، والتعثر السّياسي يقول ابن خلدون : [اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ، ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها ، لما يرونه حينئذ من أنّ غايتها ومصيرها ، انتهابها من أيديهم ، وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرّعايا عن السّعي في الاكتساب ، والعمران ووفوره ، ونفاق أسواقه إنما هو بالأعمال ، فإذا قعد الناس عن المعاش ، كسدت أسواق العمران ، وانتقصت الأموال ، وابذعر –أي تفرق– الناس في الآفاق ، وفي طلب الرّزق ، فخفّ ساكن القطر ، وخلّت دياره ، وخربت أمصاره ، واختل باختلافه حال الدّولة]

المطلب الثاني (الآثار الاجتماعية لعملية غسل الأموال):

إن عملية غسل الأموال تؤثر على المجتمع وتهدمه؛ لأنها ذات آثار كبيرة في إنشاء الجريمة وتطورها، وفيم يلي ذكرها:

١. تمكن المنظمات والجمعيات والعصابات الإجرامية من استمرار وتكرار الاستخدام للموارد المتحصلة من غسل الأموال – الطرق غير المشروعة – بممارسة المزيد من الجرائم والتي بدورها تحقق المزيد من الأرباح.

٢. إن هذه الجرائم تهدم البنية الاجتماعية للمجتمع مما ينتج عنه الطبقية من أغنياء، وفقراء، والذي كان أصله من سوء التوزيع للدخل القومي.

٣. إن عملية غسل الأموال ذات علاقة متبادلة لانتشار البطالة، فبوجود هذه العمليات المحرمة تنعدم فرص العمل ؛ لأن الأموال يتم تهريبها إلى خارج البلد وبالتالي يتم نقل جزء كبير من الدخل القومي خارج البلد، فعلى هذا هو تهريب لرأس المال، ومن ثم عجز البلد للقيام بالمشاريع والاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل.

٤. إن عملية غسل الأموال ذات صلة قوية بفساد النظامين السياسي والإداري ؛ لأن أصحاب هذه الأعمال المحرمة يسعون بكل قوة لاختراقها والتمكن والسيطرة عليها، والتأثير المباشر على أصحاب

القرار، وإضافة لذلك هم يسعون بكل قوة للسيطرة على المناصب المهمة ذات التأثير لاستغلالها وتوظيفها لنشاطاتهم الإجرامية، فيعم الظلم في المجتمع وتضيع الحقوق ويعم الفقر.

٥. إن عملية غسل الأموال هي المنبع للعمليات الإرهابية في العالم، فبوجود الإرهاب ،تتواجد عمليات غسل الأموال، وبوجود عملية غسل الأموال تتواجد العمليات الإرهابية وبالتالي تنتشر الجريمة في المجتمع، وتنتشر الصراعات للسباق في الجريمة فيتهدم المجتمع.

المناقشة:

الأمن والاستقرار مطلب إنساني ضروري لا يقل أهمية عن المطالب الأخرى كالغذاء والكساء ، وبدونه لا يستطيع الإنسان أن يقوم بممارسة حياته اليومية على الوجه الأمثل ، فضلا عن أن يبدع فكرة خلّاقة أو يقيم حضارة راقية . وقد انتبه الإنسان إلى ضرورة الأمن منذ بداية حياته وظل يعبر عن هذا الشعور أو هذه الحاجة بشتى الوسائل ، ومع

تعقد حياته الاجتماعية وتطورها عبر عن تلك الحاجة – وغيرها من الحاجات– بالدولة وبالقوانين لتوفّر الأمن العام وتحسم ما ينشأ من خصومات وصراعات تهدد أمن المجتمع وتواجه ما يهدده من أخطار خارجية من طرف مجتمعات أخرى . من خلال الآثار الاجتماعية تبين أن عملية غسل الأموال تمهد لإنشاء جماعات ومنظمات تتولى الجرائم مما يولد زعزعة الأمن والاستقرار في البلد ويكون له الدور الأساسي في جمع الأموال وتصديرها إلى الخارج لتمويل هذه الجماعات وبالتالي يولد ما يسمى بالبطالة نتيجة قلة المال وزعزعة الأمن،

كما أن للواقع السياسي دور مهم للتدخل فيما بين الدول ، فالدول المتسلطة والقوية تحاول دوما"فرض هيمنتها وسيطرتها على الدول الضعيفة محاولة منها على فرض أجندتها ومصالحها .

المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من غسل الأموال:-

إن القضاء على هذه الجريمة يأتي من خلال كيفية ايجاد الحلول والسبل الكفيلة للخلاص منها وموقف الشريعة الإسلامية الرافض لمثل هذه الحالة المفسدة للمجتمع يستوجب المعرفة بأمرين : أولاهما العمل بما شرعه الله لعباده لكي يسلكوه ويصلوا إلى بر الأمان والرقي إلى الرفاه الاقتصادي ليعيش الفرد والمجتمع في أمن وأمان. وثانيهما :القضاء على اصول الفساد وهو ما نهى عنه الله من السلوكيات والاتجاهات المنحرفة والمدمرة لكيان المجتمعات والتي بدورها يعيش الفرد بضيق وعنت وفاقة.

المطلب الأول (الأخذ بما شرعه اللّه لعباده):

فالشريعة ما شرع الله لعباده من الدين لتحصيل مصالح العباد في كل زمان ومكان،والتي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا وحياة الإنسان لا تقوم الا بها وإذا أتفقدت انجرفت تلك المصالح إلى الفساد والفوضى وهي ذات صبغة إلهية تحافظ على النفس البشرية، وتجعل الاعتداء عليها اعتداء على حق الحياة ، والحكم بما شرعه الله للعباد ينبثق من محورين أساسيين:

المحور الأول : التعريف بما شرعه الله لعباد

فالتشريع الإسلامي تشريع سماوي ،وهو سنة للناس ،حيث إن رب الناس أحاط علمه بشؤون عباده ،ما ظهر منها وما بطن،وما كان منها

وما يكون، فقد جاء الإسلام بشريعة، أي بعدة أحكام اجتماعية واقتصادية وقانونية تنظم شؤون الحياة الدنيا، لذلك كان طبيعياً على الإسلام أن يعنى بإقامة دولة تعنى بتنفيذ تلك الأحكام، وهناك فيض من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ما يؤكد إلزامية تلك الأحكام، من جهة، وضرورة أن يكون كتاب الله وسنة رسوله هي المرجع الوحيد في تطبيقها من جهة أخرى.

والفقه هو روح الشريعة وأساسها قد ظل رغم مرور أربعة عشر قرنًا من الزمن على نشأته محافظًا على كيانه قويًّا في بنيانه صلبًا في تماسكه رغم كل الظروف والتقلبات التي تعرضت لها الأمة الإسلامية طيلة هذه الحقبة من الزمن . كما أن الفقه قد اتصف بسمة بارزة كانت وراء بقائه وثباته ومسايرته لروح الحضارة والتقدم العلمي ذلك أن الفقه الإسلامي جاء لتنظيم أمور ثلاثة وهي علاقة الإنسان بربه ، وعلاقته بنفسه وعلاقته بغيره من الناس, فعلاقة الإنسان بربه ينظمها من خلال قسم العبادات وما تنظمه من أحكام الصلاة والصيام ونحوها, وعلاقة الإنسان بنفسه ينظمها من خلال بيان ما يجوز للمرء تناوله من المطعومات والمشروبات وما يمتنع عليه من الملبوسات ، ويدخل في ذلك كل ما شرعه الشارع حفاظًا على نفس الإنسان وعقله وبدنه, وعلاقة الإنسان بغيره ينظمها الفقه من خلال ما يسمى بالمعاملات والعقوبات ، وما يتعلق بذلك من بيع وإجارة ونكاح وقصاص وحدود وتعازير وأقضيه وشهادات وبتنظيم هذه العلاقات الثلاثة يكون الفقه قد نظم كل ما يتعلق بالإنسان في هذه الحياة وهذا ما يعبر عنه بالضرورات الخمس التي شرعت أحكام الفقه الإسلامي لأجلها وهي الحفاظ على النفس والدين والعقل والعرض والمال

المحور الثاني ضرورة الالتزام بما شرعه الله :-

من الواجب أن يلتزم المجتمع الإسلامي بما شرعه الله لعباده ،ولابد أن يعم ثقافة أصل المال هو لله سبحانه وتعالى وأن الناس جميعاً هم عباد الله وكان من الضروري أن يقوموا بالعمل وعمارة الأرض بمال الله وتقسيمها يكون على أساس المنافسة بين الجميع للاستيلاء عليه بطريقة صحيحة ومشروعة ،وهذا يتم من خلال عدة أمور:-

١-اعتماد النظم الإسلامية :- من أكبر الأغلاط وأعظم الأخطاء استمداد الحكومات الإسلامية والجماعات والأفراد نظمهم وقوانينهم المتنوعة من النظم الأجنبية وهي في غاية الخلل والنقص وتركهم الاستمداد من دينهم ، وفيه الكمال والتكميل ودفع الشر والفساد .

فالإسلام هو النهج الذي به يتحقق استسلام العبد لربه وينقاد ويمتثل لأوامره. ويتضمن الشريعة الإسلامية العقيدة التي تفسر الوجود وطبيعته، وتحدد للإنسان غايته في هذا الوجود، ويحتوي النظم التي تنبثق عن هذه العقيدة السمحة وتستند إليها، وتجعل لها صورة واقعية في حياة البشر كالنظام الاقتصادي، والنظام السياسي، والنظام الأخلاقي، والاجتماعي، والنظام الدولي إلى ما هنالك من أنظمة.وهي منبثقة من الدين الإسلامي. والدين هو الطريق والمنهج والوضع الإلهي الذي يرشد إلى الحق في الاعتقادات وإلى الخير في السلوك والمعاملات.

٢-السعي لطلب الكسب المشروع : ويدخل تحت هذا أنواع عديدة من الأنشطة الاقتصادية التي شرعها الله تعالى لعباده التي يقوم بها الفرد و المجتمع ومن ذلك التجارة، والصناعة، والزراعة، والمساقاة

ويقصد بها دفع الشجر لمن يقوم بسقيه ويتعهده حتى يبلغ استثمار الشجر يكون فيها الشجر من جانب، والعمل في الشجر من جانب، والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها كل من الطرفين المتعاقدين.

ويشمل كذلك ما يحصل عليه المرء مقابل قيامه بالعمل لحساب غيره من الناس . وكذلك حيازة المباحات كالصيد، فالصيد من أسباب الرزق للمال الحلال وتملكه لكن يشترط في الاستيلاء الحكمي لا الاستيلاء الحقيقي قصد التملك عملا بقاعدة (الأمور بمقاصدها) . فمن نصب شبكة فتعلق بها صيد، فإن كان قد نصبها للجفاف فالصيد لمن سبقت يده إليه، لان نيته إليه، وإن كان قد نصبها للصيد ملكه صاحبها، وإن أخذه غيره كان متعدياً غاصباً وكذلك الاحتطاب . وما يتولد مما يملكه عليه كنسل

الحيوانات، وثمر الزروع والأشجار كالطير إذا فرخ في أرض فجاء رجل وأخذه فهو ملك للآخذ؛ لأن الطير لا يفرخ في موضع ليترك فيه بل ليطير فلم يصر صاحب الأرض محرزاً .

الحقوق التشريعية، كفرض الميراث، والنفقة، والزكاة، والوصية، والعطية، والهدية، والهبة، والوقف، والضيافة، وهذه أهم مصادر الملكية للمال، وأعمها، وأكثرها وقوعا في الحياة المدنية، فهي تمثل النشاط

الاقتصادي الذي يحقق حاجات الناس عن طريق التعامل، ويمنح صاحبه الصلاحيات التامة، وحرية الاستعمال، والاستثمار، والتصرف فيما يملك كما يشاء ؛ لأنه يملك ذات العين، والمنفعة معا، فله التصرف بهما معا أو بالمنفعة فقط، إن النوع الإنساني يعيش في ظل حياة رغيدة على صراط مستقيم مصونا من المكاسب المحرمة، محفوفا بوجوه البذل الإلزامية التي لا تجحف بالمالك وملكه، والطوعية التي تنبئ عن شرف نفسه، وتساعد على بقاء جنسه البشري.

٣-شرعية الملكية للفرد : هناك نوعين من الملكية ،احدهما هو الذي لم يصر ملكاً لأحد (أي يختص لفرد معين دون غيره) ولم يرد دليلا على حله أو تحريمه كالحيوانات والنباتات ، وما أخرجت الأرض من مأكولات اومشروبات ،والثاني فهو ما صار مملوكا أو محازا بحوزة شخص وهذا النوع مما اجمع عليه العلماء في تحريم التصرف به والمنع من تداوله لغير مالكه أو حائزه إلا بأذن من صاحبه والدين الإسلامي يكفل التوازن بين مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد من ناحية الملكية أيضا إذ يقرر الإسلام الملكية بنوعيها فيتم امتلاك الدولة للموارد الطبيعية وامتلاك الأفراد للأشياء الأخرى وإذا حدث اختلال التوازن فانه ينبغي تصحيحه باتخاذ التدابير اللازمة الضرورية والمناسبة ،و بما أن الملكية الفردية حق مقدس وممنوح من الله سبحانه وتعالى لذا اوجب أن يكون صاحب الحق هو الإنسان المستخلف من الله سبحانه وتعالى واستخلافه ليست مطلقة بل هي محددة بقواعد وأصول بينتها الشريعة تمتاز بجملة أمور أهمها : ثبوت الملكية لصاحب الملك يعطيه الحق في الانتفاع الكامل والتصرف الشرعي في المملوك، إذ لم تشرع الملكية ألا من اجل الحصول على منافعه المشروعة وتشمل عقود الملكية

عقود المعاوضات، كالبيع، والشراء، والإجارة، وعقد الهبة، والوصية، والعقد الذي ينشأ بالشفعة وما يقطعه السلطان للناس من الأراضي التي لا مالك لها وتسمى الإقطاع أي قطع الأراضي. و تنقسم الى نوعين:

أ- ملكية الأعيان : وهي التي تجلب لصاحبها ذات الملكية نفسها بصورة مادية ومعنوية وإذا ثبتت من خلال أحكام التملك تثبت مؤبدا ما لم يطرأ عليها انتقال عن طريق أسباب التملك ،أو تغيير عن طريق الانتقال الشرعي والقانوني وهي كالبيع أو الهبة أو التوارث .

ب- ملكية المنافع :- وهي التي تجلب لصاحبها فائدة معنوية أو ما يسمى ملك منفعة فقط بدون التدخل في الملك الحقيقي أو الأصلي والأصل فيه التوقيت كما في الإعارة أو الإجارة...الخ .

المطلب الثاني (القضاء على أصول الفساد المالي):

ويأتي القضاء على أصول الفساد من خلال التعريف بالفساد أولاً،والعوامل المؤدية الفساد ثانياً،ة وأصول محاربة الفساد ثالثاً:

أولاً التعريف بالفساد : الفساد في الاصطلاح الشرعي هو خروج الشيء عن كونه منتفعاً به، أو الخروج عن الاستقامة وتغير الشيء عما كان عليه من الصلاح، فنقيض الفساد هو الصلاح، فالفساد إظهار لمعصية الله في أرضه، وتقريره أن الشرائع سُنن موضوعة بين العباد، فإذا تمسكوا بها زَوَال العدوان، ولزم كل أحد شأنه، وحقنت الدّماء، وسكنت الفتن، فكان فيه صلاح الأرض، وصلاح أهلها، وإذا تركوا التمسُّك

بالشرائع، وأقدم كلّ واحد على ما يَهْوَاه، وقع الهَرَجُ والمَرَجُ والاضطراب، واشتعلت نوائر الفتن من كل جانب، ووقع الفساد في الأرض. والفساد ورد النهي فيه وورد الحد على ارتكابه، وورد وعيد شديد على حيازته أو سماه الله عز وجل باطلاً، فما ورد النهي عنه دون الحد الربا، ومما ورد فيه الحد السرقة أو الحرابة، ومما ورد فيه الوعيد الشديد أكل أموال اليتامى ظلما، وبيع الحر واكل ثمنه وهكذا .

ثانياً العوامل المؤدية للفساد المالي :

ويمكن حصر هذا الفساد في عاملين أساسيين هما : أكل أموال الناس وتعدي حدود الله عز وجل في التصرفات المالية، أما الأول فقد أشار إليه الرازي رحمه الله تعالى إجمالا لقوله (ذكروا في تفسير الباطل وجهين: الأول: إنه أسم لكل ما لا يحل في الشرع كالربا والغصب، والسرقة، والخيانة، وشهادة الزور، وأخذ المال باليمين الكاذبة، وهجر الحق، و عندي اي حمل الآية) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا(. على هذا الوجه يقتضي كونها مجملة؛ لأنه يصير تقدير الآية (لا تأكلوا أموالكم التي جعلتموها بينكم بطريق غير مشروع فإن الطرق المشروعة لم تكن مذكورة ها هنا على التفصيل صارت الآية مجملة لا محالة)، والثاني: ما روي عن ابن عباس والحسن y: (إن الباطل هو كل ما يؤخذ من الإنسان بغير عوض.....ويدخل تحته أكل مال الغير وأكل مال نفسه بالباطل لأن قوله (أموالكم) يدخل فيه القسمان معا كقوله {لا تقتلوا أنفسكم} يدل على النهي عن قتل نفسه بالباطل، أما أكل مال نفسه بالباطل فهو إنفاقه في معاصي الله عز

وجل) . وقال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى)وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ(. (الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع امة محمد(r) والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل في هذا القمار، والخداع، والغصوب، و الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة، وان طابت به نفس مالكه، كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وأثمان الخمور، والخنازير وغير ذلك) . وقال في موضع آخر(وقال قوم ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أي الملاهي، والقيان، والشرب، والبطالة فيجيء على هذا إضافة المال إلى ضمير المالكين من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم إنك مبطل فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي ؛ لأنه إنما يقضي بالظاهر، وهذا إجماع في الأموال)....ثم قال (لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها ،قال ابن عطية :(وهذا القول يترجح؛ لان الحكام مظنة الرشا إلا من عصم وهو الأقل....واتفق– أهل العلم – على أن من أخذ ما وقع عليه أسم مال قل، أو كثر أنه يفسق بذلك، وأنه محرم عليه أخذه).

وقد أشار بالبيان على ذلك الدكتور محمد بلتاجي (فالباطل إذن هو ما جاء بخلاف قواعد الشرع، وقد نبهت آية البقرة الى حرمة الإستعانة على ذلك برشوة الحكام }وتدلوا بها إلى الحكام{، اما آية النساء فقد استثنت من أكل المال بالباطل ما كان" تجارة عن تراض منكم" . لكن التراضي على ما حرمته الشريعة لا يغير وصف الباطل عن المعاملة لمجموع ما

سبق، وأذن فالتراضي المعتبر المقصود في هذه الآية إنما هو التراضي في نطاق ما أذن فيه الشرع)

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (فلما نهى رسول الله r عن بيوع تراضى بها المتبايعان استدللنا على أن الله عز وجل أراد بما أحل من البيوع ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه (r) دون ما حرَّم على لسانه، فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيم تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله (r) محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى).

ثالثاً وجوب محاربة الفساد المالي:

ولابد من التنبيه على مسألة مهمة:إن محاربة الفساد انبثقت من الشريعة الإسلامية،حيث أن الشريعة نهت عن ثمانية أمور رئيسية أستتبع النهي عنها النهي عن أمور كثيرة تفصيلية تتصل بها وتؤدي إليها، أما الأمور الثمانية فهي: الربا، والغرر، والمقامرة، والغش، والغصب، والاحتكار، والرشوة، والتجارة في المواد المحرمة والضارة كالخمور، والخنزير، والميتة، والأغذية الفاسدة،... الخ، وإما الأمور التفصيلية المتصلة بها والمؤدية إليها فهي مثل: النهي عن التصرية وهو أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك لظنه أنه عادة لها. وتلقي الركبان، والتناجش وهو الزيادة في ثمن السلعة عن مواطأة لرفع سعرها ولا يريد شراءها ليغر غيره بالشراء بهذا السعر الزائد. وبيع حاضر لباد، والبيع على بيع سبقه انقطاع المعروف، والإحسان الذي

في القرض إذ لو حل درهم بدرهمين ما سمع احد بإعطاء درهم بمثله، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع التمر بالتمر – مع عدم الترخيص في العرايا، والمنابذة وهو من بيوع الجاهلية وذلك بأن ينبذ كل واحد ثوبه للآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه ويوافقه. والملامسة وهو أن يلمس الثوب، فيلزمه البيع بلمسه، وإن لم يتبينه. وبيع الحصاة ويقصد به إن أهل الجاهلية كانوا يعقدون على الأرض التي لا تتعين مساحتها ثم يقذفون الحصاة حتى إذا استقرت كان ما وصلت إليه هو منتهى مساحة البيع، أو يبتاعون الشيء لا يعلم عينه، ثم يقذفون بالحصاة فما وقعت عليه كان هو المبيع. ويسمى هذا بيع الحصاة، وبيع كالئ بكالئ وهو أن يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على رجل آخر. وعن ضربة الغواص فقد كانوا يبتاعون من الغواص ما قد يعثر عليه من لقطات البحر حين غوصه، ويلزمون المتبايعين بالعقد فيدفع المشتري الثمن ولو لم يحصل على شيء، ويدفع البائع ما عثر عليه ولو أبلغ أضعاف ما أخذ من الثمن. وبيع النتاج وهو العقد على نتاج الماشية قبل أن تنتج، ومنه بيع ما في ضروعها من لبن. وحاصل هذه الأنواع يرجع إلى بيع معجوز التسليم، وبيع المجهول، وبيع الأشياء المحتملة، فجميع هذه المعاملات محرمة ومنهي عنها أصولاً، وفروعا، أو إجمالا وتفصيلاً.

المطلب الثالث (طرق معالجة الفساد):

لقد جاءت الشريعة السمحاء ،وأعطت قدسية كبيرة للنفس البشرية ولماله واعتبرت مصلحة الإنسان المالية من المصالح الضرورية التي قصدت الشريعة حمايتها،وأوجبت على المجتمع أحترامه وتوفير الأجواء اللازمة للاحتفاظ به بكل ثقة وأمانه فكان من المقصد من عقوبة هذا الفعل هو منع الدوافع اليه ،وهو حب المال الكثير والتهافت وراء الكسب والثراء غير المشروع ،ولذا فقد أوجدت الشريعة طريقتين أساسيتين لمعالجة فساد غسل الأموال

١- الدعوة إلى الإصلاح والتوبة :

إن دين الإسلام يقوم على الإصلاح حيث قال الله تعالى { قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} وقال تعالى : { إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ } أي أكمل وأتم وأصلح : من العقائد والأخلاق والأعمال والعبادات والمعاملات والأحكام الشخصية ، والأحكام العمومية قال تعالى : { وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } وهذا يشمل جميع ما حكم به ، وأنه أحسن الأحكام وأكملها وأصلحها للعباد ، وأسلمها من الخلل والتناقض ، ومن الشر والفساد ، إلى غير ذلك من الآيات البينات العامة والخاصة.

أما عقائد هذا الدين وأخلاقه وآدابه ومعاملاته ، فقد بلغت من الكمال والحسن والنفع والصلاح ، الذي لا سبيل إلى الصلاح بغيره ، مبلغا لا يتمكن عاقل من الريب فيه ، ومن قال سوى ذلك فقد قدح في عقله وبيّن سفهه ومكابرته في الضرورات

وكذلك أحكامه السياسية ونظمه الحكمية والمالية مع أهله ومع غيرهم فإنها في نهاية الكمال والإحكام والسير في صلاح البشر كلهم ، بحيث يجزم كل عارف منصف أنه لا وسيلة لإنقاذ البشر من الشرور الواقعة ، والتي ستقع ، إلا باللجوء إليه والاستظلال بظله الظليل ، المحتوي على العدل والرحمة والخير المتنوع للبشر ، المانع من الشر ، وليس مستمدا من نظم الخلق وقوانينهم الناقصة الضئيلة ، ولا حاجة به إلى موافقة شيء منها ، بل هي في أشد الضرورات إلى الاستمداد منه ، ووسائل الدعوة إلى الإصلاح كثيرة وقد ورد من الآثار التي تدل على انه وجب اللزوم بإصلاح حال المسلمين ووجب على المسؤول آن يضع المال من حيث أمره الله تعالى فهو خليفة الله على الأرض ويعطيه لمن يستحقه ،وبهذا فليس له الحق في صرف المال على حسب هواه ويهدر أموال المسلمين لمن يحب ويريد حيث روي ان خولة الأنصارية رضي الله عنها قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ[إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]

وروي أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(رضي الله عنه)إذا بلغه بعض نوابه ظلم كان يقول اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك ولا يتركوا حقك)

وروي إن عمر بن عبد العزيز (رحمه الله)قال :(إن أولي الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب فأن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة جلب إليه ذلك ،وان نفق فيه الكذب والفجور والخيانة جلب إليه ذلك ،والذي على ولي الأمر أن يأخذ المال من حله،ويضعه في حقه ولا يمنعه من مستحقه)

والصلاح يبدأ من المسؤول نفسه وقد روي انه حمل مرة إلى أمير عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بمال عظيم من الخمس ،فقال : (إن قوما أدوا الأمانة في هذا لأمناء،فقال له بعض الحاضرين:أنك أديت الأمانة إلى الله تعالى فأدوا إليك الأمانة ولو رتعت رتعوا)

٢-التوبة من المال الحرام:

التوبة من الأسس المتينة التي يرتكز عليها منهج التيسير في الإسلام ، وهي سبب من أسباب ثبات المؤمن وبقائه على دين الله تعالى ، حيث تزيل عن كاهله هموم المعاصي وأثقال المخالفات ، وتدفعه للعمل دومًا نحو الأفضل، ومصطلح التوبة من المال الحرام تعنى بداية التوقف عن الاكتساب الحرام،حيث قال تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آَمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} ، ثم رد المظالم إلى أصحابها، فاستخدام مصطلح غسل الأموال استخدام مضلل يضيف جريمة كثيرة إلى جرائم اكتساب المال بينما التوبة مصطلح شرعي يعطي الطهارة الحقيقية من الاكتساب الخبيث، وعملية غسل الأموال تزيد الجرائم الاقتصادية

وتتوسع فيها بينما التوبة من المال الحرام تؤدى إلى القضاء على المال الحرام، وغاسل الأموال المحرمة يخشى الناس أما التائب فيخشى الله، وغسل الأموال سلوك سيئ مجرم شرعا، وقانونا بينما التوبة سلوك حميد قويم شرعا والتوبة سبب لمحبة الله – تعالى – للإنسان عندما ينيب إليه بعد أن عصاه ، ويندم على فعله قال تعالى { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } ويؤيد هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام:[لله أشد فرحا بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته إذا وجدها]

٢- إقامة الحد على المفسدين:

إن مبادئ الشريعة الإسلامية تحرم الضرر بكل صوره ،ومشروعية الإصلاح جاء بناء على تحقيق المصلحة ،ودفعاً لما يقع به الإنسان من محرمات ونواهي يضر بالآخرين،فإذا نفع الإصلاح كان بها ،أما إذا وقع في المحظور لزم أن يكون هناك رادعاً ،وعقوبةً يضعه عند حده،ويكون عبرة للمجتمع وحتى لا يقع الآخرين في نفس المحضور ،وبناء على قاعدة(درء المفاسد أولى من جلب المصالح)، والعقوبات في الشرع تنقسم إلى حدود،وقصاص،وتعازير ،ومن أهم هذه العقوبات هي الحدود، وهو جمع لكلمة الحد،

وعرف الفقهاء الحد :بأنها عقوبة مقررة حقاً لله تعالى ، وهو تعبير يرد في الإسلام يراد به الحق العام الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة

وبإقامة هذه الحدود يأمن الناس على دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم وأعراضهم فيرتدع الناس عن هذه الجرائم ويفوزوا بالسعادة في

دينهم ودنياهم وآخرتهم ، وهذا بخلاف القوانين الوضعية التي غيرت أحكام الله وحدوده وبدلتها بقوانين من وضع البشر الناقصين من كل وجه حيث جعلت جزْاء المجرمين المعتدين على الناس بانتهاك حرماتهم ودمائهم وأموالهم وأعراضهم السجن أو الغرامات المالية فقط ، فكانت النتيجة انتشار الجرائم والفوضى وانتهاك الحرمات والاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض من غير مبالاة ولا حياء ولا وازع ولا رادع ، فصار الناس في تلك الدول المعطلة لحدود الله لا يأمنون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وقال تعالى : { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } فما جاءت به الشريعة هو حقوق العباد.

الخاتمة والنتائج:

١. إن جريمة غسل الأموال ساعدت على انتشار السلوك غير القويم من أجل الحصول على المال بأي وسيلة من الوسائل، وبأي طريقة من الطرق غير القانونية، باتخاذ المعاملات المنحرفة التي تعمل على هدم بناء الاقتصاد الذي هو مصدر توفير المال عصب الحياة.

٢. إن مصطلح غسيل الأموال الذي ظهر على الساحة الاقتصادية الآن يعنى القيام بتصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطرق غير مشروعة عن طريق استخدامه ولعدة مرات، وفى وجهات مختلفة وبأساليب متعددة وفى وقت قليل للاستثمار في أعمال مشروعة مثل الإيداع في بنوك خارجية، وإدخاله بطريقة مشروعة الى البلاد، أوإنشاء شركات وهمية وإُثبات معاملات مزورة.

٣. ومن الصعب الاحتكام على الفساد السياسي بسبب الغطاء السياسي الذي يرتديه بعض الرموز الفاسدة لأجل الحصول على الأموال الغير المشروعة مثل الحصانة التي تخولهم لتهرب هذه الأموال خارج البلد ،والفساد الإداري بسبب الصلاحيات الواسعة التي تجعل لهم الحق في تنصيب الشخص الغير المناسب في المكان المناسب ،وهذا ما نجده كثيرا"في الدول التي تدعي الديمقراطية المشبوهة، وبصفة عامة يجوز للدولة التدخل في الحياة الاقتصادية واتخاذ ما تحقق مصالح الناس في أمور معاشهم كتنظيم بعض المهن ووضع اللوائح المنظمة لبعض

٤. عملية غسل الأموال تمهد لإنشاء جماعات ومنظمات تتولى الجرائم مما يولد زعزعة الأمن والاستقرار في البلد ويكون له الدور الأساسي في جمع الأموال وتصديرها إلى الخارج لتمويل هذه الجماعات وبالتالي يولد ما يسمى بالبطالة نتيجة قلة المال وزعزعة الأمن

٥. كما أن للواقع السياسي دور مهم للتدخل فيما بين الدول ، فالدول المتسلطة والقوية تحاول دوما"فرض هيمنتها وسيطرتها على الدول الضعيفة محاولة منها على فرض أجندتها ومصالحها

٦. إن دراسة غسل الأموال دراسة دقيقة وعميقة تساعد طالب المعرفة على التعرف بكل الأساليب الحديثة للجريمة المعاصرة من استخدام الأموال من قبل العصابات الإجرامية ومن ضمنها عصابات المافيا الدولية.

٧. من خلال الدراسة توضع خطط من قبل طالب المعرفة، وتتضمن هذه الخطط التوعية للمجتمع، ومسؤولية كل واحد فيهم للمساهمة في القضاء على هذه الجرائم المدمرة والمهدمة للفرد المجتمع.

٨. إن أهمية دراسة هذا الموضوع تعطي أهمية وضع آليات مناسبة للقضاء على الجريمة المنظمة وغير المنظمة، ووضع الآليات الشرعية التي أحلها الله ﷻ؛ لأن فيها قوام المجتمع وتقدمه، ولا تستبدل آليات محرمة بمحرم كما فعلت الدول الرأسمالية في الأزمة الاقتصادية الأخيرة.

٩. إن دراسة هذا الموضوع يضع طالب المعرفة أمام وضع سبل سليمة لحل المشكلة قبل وقوعها والقضاء عليها.

١٠. إن كل الأنظمة البشرية لا تستطيع بحلولها أن تقضي على هذه الجريمة ونتائجها وعلى العكس من ذلك فشريعة الله هي الحل للقضاء على هذه الجريمة المدمرة لكيان المجتمع ؛ لأنها تربية للنفس الإنسانية على السلوك القويم الموافق للفطرة البشرية والمنسجم للقانون الإلهي للكون، ولأنها طرحت المنهج السليم والطريق القويم لسلكه والابتعاد عن كل ما يمت للجريمة بوصل.

١١. إن الدين الإسلامي يكفل التوازن بين مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد من ناحية الملكية أيضا إذ يقرر الإسلام الملكية بنوعيها فيتم امتلاك الدولة للموارد الطبيعية وامتلاك الأفراد للأشياء الأخرى وإذا حدث اختلال التوازن فانه ينبغي تصحيحه باتخاذ التدابير اللازمة الضرورية والمناسبة و بما أن الملكية الفردية حق مقدس وممنوح من الله سبحانه وتعالى لذا اوجب أن يكون صاحب الحق هو الإنسان المستخلف من الله سبحانه وتعالى واستخلافه ليست مطلقة بل هي محددة بقواعد وأصول بينتها الشريعة تمتاز بجملة أمور

١٢. إن أصول محاربة الفساد المالي انبثقت من الشريعة الإسلامية،حيث أن الشريعة نهت عن ثمانية أمور رئيسية أستتبع النهي عنها النهي عن أمور كثيرة تفصيلية تتصل بها وتؤدي إليها، أما الأمور الثمانية فهي: الربا، والغرر، والمقامرة، والغش، والغصب، والاحتكار، والرشوة، والتجارة في المواد المحرمة والضارة كالخمور، والخنزير، والميتة، والأغذية الفاسدة

١٣. أن عقيدة هذا الدين وأخلاقه وآدابه ومعاملاته بلغ من الكمال والحسن والنفع والصلاح ، الذي لا سبيل إلى الصلاح بغيره ، مبلغا لا يتمكن عاقل من الريب فيه ، ومن قال سوى ذلك فقد قدح في عقله وبيّن سفهه ومكابرته في الضرورات، وكذلك أحكامه السياسية ونظمه الحكمية والمالية يحتوي

على العدل والرحمة والخير المتنوع للبشر ، المانع من الشر ، وليس مستمدا من نظم الخلق وقوانينهم الناقصة الضئيلة .

١٤.وسائل الدعوة إلى الإصلاح كثيرة وقد ورد من الآثار التي تدل على انه وجب اللزوم بإصلاح حال المسلمين ووجب على المسؤول آن يضع المال من حيث أمره الله تعالى فهو خليفة الله على الأرض ويعطيه لمن يستحقه

١٥.استخدام مصطلح غسل الأموال استخدام مضلل يضيف جريمة كثيرة إلى جرائم اكتساب المال بينما التوبة مصطلح شرعي يعطي الطهارة الحقيقية من الاكتساب الخبيث، وعملية غسل الأموال تزيد الجرائم الاقتصادية وتتوسع فيها بينما التوبة من المال الحرام تؤدى إلى القضاء على المال الحرام.

١٦.بإقامة الحدود يأمن الناس على دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم وأعراضهم فيرتدع الناس عن هذه الجرائم ويفوزوا بالسعادة في دينهم ودنياهم وآخرتهم.

المراجع والمصادر:

١. اختلاف الأئمة العلماء، لأبي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة الشيباني (ت٥٦٠هـ)، تحقيق يوسف احمد، دار الكتب العلمية، لبنان–بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

٢. الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)–دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م

٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان

٥. اقتضاء العلم العمل / لأبي بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي / تحقيق محمد ناصرالدين الالباني / المكتب الإسلامي / لسنة ١٩٩٧ هـ / بيروت – لبنان

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ٢٥٥/٢، وينظر الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت

٧. البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن، دار الكتب العلمية، بيروت، علي بن عبد السلام التسولي (١٢٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر الأولى شاهين لبنان، الطبعة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م

٨. تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها، لعبد الواحد محمد الفار، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، ١٩٩٣ م المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، لمصطفى طاهر، مطابع الشرطة، ٢٠٠٢ م

٩. تفسير الرازي المسمى بالتفسير الكبير، او مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي البكري(ت ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م

١٠. تفسير اللباب، لأبي حفص عمر بن على ابن عادل الدمشقى (ت ٨٨٠ هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت

١١. تقاضي الشريك الاجرة على العروض / للدكتور عبد الملك السعدي/ مطبعة العاني / بغداد ١٩٨٨م

١٢. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

١٣. جريمة غسل الأموال في القانون العراقي، للقاضي عمار باسل جاسم، عالم المعرفة للكتاب، بغداد ٢٠١١ م

١٤. جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، لأحمد العمري، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، الرياض

١٥. جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، لهدى حامد قشقوش، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٣ م

١٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود، و على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت

١٧. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحريم–لتقي الدين ابو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار(ت٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ–١٩٩٧م

١٨. شرح فتح القريب، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١)، دار الفكر بيروت

١٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتب الإسلامي، القاهرة ١٣١٣هـ

٢٠. غسل الأموال جريمة العصر، لرمزي نجيب القسوس، عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م

٢١. المدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ)، دار صادر – بيروت

٢٢. بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي (ت ١٢٤١ هـ)، تحقيق ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

٢٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت ٨٩٧ هـ)، دار الفكر – بيروت الطبعة: الثانية ١٣٩٨هـ

٢٤. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م

٢٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٢٦. الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م

٢٧. سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ – ١٩٦٠م

٢٨. السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية /لإبن تيمية الحراني/دارالكتب العلمية /بيروت

٢٩. غسل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية، أ د.محمد بن أحمد صالح الصالح وهو بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة خلال شهر محرم ١٤٢٤هـ، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي.

٣٠. غسل الأموال للدكتور محمد نبيل غنايم – بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي تنظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة آم القرى بمكة المكرمة خلال شهر محرم ١٤٢٤هـ

٣١. الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العاكميرية–جمعتها لجنة من افاضل فقهاء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين برهان –دار الفكر–بيروت–١٤١١هـ–١٩٩١م

٣٢. الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري/دار الحديث للنشر

٣٣. كتاب الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٣٩٣هـ٥٩٧

٣٤. كمال الدين الإسلامي /عبد الله بن جارالله بن إبراهيم آل جارالله/ ط الأولى/ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية١٤١٨

٣٥. لسان العرب /احمد بن أبي القاسم بن منظور الأنصاري الإفريقي ت٧١١هـ/دار لسان العرب/بيروت

٣٦. مبادئ المعرفة الاقتصادية / تاليف الدكتور حسين عمر /منشورات ذات السلاسل / الطبعه الاولى/ لسنة ١٩٨٩. ص٥٩٧

٣٧. مجموع الفتاوي/احمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني/دار الكتب العلمية –بيروت

٣٨. لموسوعة العربية العالمية، أول وأضخم عمل من نوعه وحجمه ومنهجه في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية.، دائرة المعارف العالمية World Book International، شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحرر، ومراجع علمي ولغوي، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية، موضوع المافيا Mafia لمافريك، صمويل أغسطس مافيكنج

٣٩. مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، افتتاحية العدد بعنوان هذه غابة العولمة.. وتلك وحوشها.

٤٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري برهان الدين مازه (ت٦١٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت

٤١. المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجار برهان الدين مازه(ت٦١٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت

٤٢. المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) للأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء الطبعة التاسعة مطابع ألف باء – الأديب دمشق ١٩٦٧ – ١٩٦٨م

٤٣. مقاصد القران من تشريع الاحكام /ط١/دار ابن حزم /بيروت–لبنان

٤٤. مقدمة ابن خلدون /لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي/ت ١٤٠٦م / مكتبة الوراق /القاهرة

٤٥. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

٤٦. من صيغ الاستثمار الإسلامية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار والملاحظات عليها وكيفية تجنبها ضمن الاقتصاد الإسلامي، للدكتور إبراهيم مصطفى الخطيب، وهو بحث متقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي تنظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة خلال شهر محرم ١٤٢٤هـ

٤٧. المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣ م

٤٨. المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر دراسة مقارنة، لإبراهيم حامد طنطاوي، دار النهضة، القاهرة ٢٠٠٣ م

٤٩. النظام الاقتصادي في الإسلام، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٠م /١٣، وينظر جباية الزكاة، اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، الدورة الحادية عشرة في آخر ربيع الأول، وأول ربيع الثاني ١٣٩٧هـ، المملكة العربية السعودية

٥٠. نظرات استشراقية في فقه العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغيرالمسلمين/ د. حسن بن محمد سفر/ط دار الكتب العلمية/بيروت

٥١. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت٦٠٦ هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

٥٢. الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(٥٠٥هـ)، تحقيق أحمد محمد إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة ١٤١٧هـ

٥٣. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ

٥٤. كتاب الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٣٩٣هـ.